



حكم الفوائد المصرفية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) حافظ فايز صالح حتيّة

قسم الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - جامعة طبرق

Ruling on Bank Interest

(A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law)

Hafed Fayz Saleh Hatita

Department of Islamic Sharia - Faculty of Sharia and Law - University of Tobruk

hafed.fayz@tu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/09/02 - تاريخ المراجعة: 2026/09/08 - تاريخ القبول: 2026/10/06 - تاريخ النشر: 2026/10/25

الملخص :

تناولت هذه الدراسة حكم الفوائد المصرفية من خلال بيان مفهوم الربا في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا بجميع صوره وأنواعه بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، وأن جمهور الفقهاء المعاصرين يعدّ الفوائد المصرفية من قبيل ربا النسئنة المحرم شرعاً. كما بينت الدراسة تطور التنظيم القانوني للفوائد في ليبيا، بدءاً من إباحتها في القانون المدني، ثم تقييدها ومنعها بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013، وصولاً إلى التعديل التشريعي بالقانون رقم (35) لسنة 2023 الذي أقر النظام المصرفي المزدوج. وأظهرت الدراسة وجود تباين بين بعض التطبيقات القضائية والتكليف الفقهي للفوائد، خصوصاً في شأن الفوائد التأخيرية التي اعتبرتها المحكمة العليا تعويضاً عن الضرر في بعض الحالات. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطوير بدائل مصرفية إسلامية فعالة وتحقيق مزيد من التوافق بين التشريعات المالية وأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حكم - الفوائد - المصرفية - الربا - الفقه - الإسلامي - القانون الليبي.

Abstract:

This study examines the legal status of bank interest by defining the concept of *riba* (usury/interest) within both Islamic jurisprudence (*fiqh*) and Libyan law, highlighting their points of convergence and divergence. The study concludes that Islamic Sharia prohibits *riba* in all its forms and manifestations, as established by the Holy Quran, the Prophetic Sunnah, and the consensus (*ijma'*) of the Muslim community. Furthermore, the majority of contemporary Islamic jurists classify bank interest as *riba al-nasi'ah* (interest-based delay), which is religiously prohibited. The study also traces the evolution of the legal regulation of interest in Libya—from its initial permissibility under the Civil Code, through its restriction and prohibition under Law No. (1) of 2013, to the legislative amendment introduced by Law No. (35) of 2023, which established a dual banking system. The research reveals a discrepancy between certain judicial practices and the jurisprudential classification of interest—notably regarding "late-payment interest" (*fawa'id ta'khiriyyah*), which the Supreme Court has, in some instances, characterized as compensation for damages. The study concludes by emphasizing the need to develop effective Islamic banking alternatives and to achieve greater alignment between financial legislation and the provisions of Islamic Sharia.

Keywords: Ruling, Interest, Banking, *Riba* (Usury), Islamic Jurisprudence (*Fiqh*), Libyan Law.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فقد عرفت المعاملات الربوية على مر العصور، ويرجع ذلك لعدم وجود عوامل المخاطرة واحتمال المكسب والخسارة فيها، على خلاف البيع الذي قد يترتب عليه خسارة أو ربح، ومع أن الشرائع السماوية حرمت المعاملات الربوية، فقد كان اليهود أكثر من تعامل بها .

تعد المعاملات المالية والمصرفية من أكثر مجالات القانون والفقه حركة وتطوراً، نظراً لارتباطها المباشر بحياة الأفراد والتنمية الاقتصادية. وقد شهد التشريع المدني والمصرفي في ليبيا تحولات محورية في

حكم الفوائد المصرفية

تنظيمه للفوائد المصرفية والمعاملات المالية؛ بدءاً من القواعد العامة في القانون المدني وصولاً إلى الصياغات التشريعية الحديثة التي استهدفت إلغاء الفوائد وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث

تتلور إشكالية هذا البحث في الفجوة العملية والتطبيقية بين الغاية التشريعية والتطبيقات المصرفية، حيث يثار التساؤل الرئيس: إلى أي مدى استطاع التشريع الليبي والتطبيق العملي تحقيق التوافق التام مع أحكام الشريعة الإسلامية في حظر الفوائد المصرفية، وكيف يمكن التمييز الفقهي والقانوني الدقيق بين المعاملات التجارية المشروعة وبين المعاملات الربوية الحرام؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تأصيل مفهوم الربا والفوائد المصرفية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي.
- رفع اللبس المفهومي لدى المتعاملين بالتمييز بين العقود التجارية المشروعة والتعاملات الربوية المحرمة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع لسببين رئيسيين قانوني وشرعي :

1. **السبب القانوني:** جرى تنظيم الفوائد التعاقدية (الربا) في القانون المدني الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953م، حيث أجازت الفائدة الاتفاقية وسقفها بنسبة 10%، بخلاف المصدر التاريخي للتشريع (القانون المدني المصري) الذي حدد أقصى سعر للفائدة الاتفاقية بنسبة 7% وعقب ذلك، صدر القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية في ليبيا لإلغاء الفوائد بالكامل، غير أن التطبيق العملي للواقع المصرفي والمالي جاء بصورة لا تتوافق تماماً مع المقاصد والأحكام التفصيلية للشريعة الإسلامية، مما يستوجب دراسة وتقويم هذه التجربة من الناحية القانونية والتشريعية.
2. **السبب الشرعي:** شيوع الجهل بالمفاهيم الفقهية الدقيقة لدى كثير من المتعاملين، حيث يُطلق لفظ "الربا" على كثير من المعاملات التجارية والعقود المستحدثة دون دراية بمفهوم الربا وحقيقته الشرعية، الأمر الذي أدى إلى الخلط لدى الكافة بين التعاملات الاستثمارية والتجارية المشروعة وبين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً.

منهجية البحث

لإحاطة الجوانب المختلفة للموضوع، اعتمدت الدراسة على التكامل بين المناهج العلمية الآتية:

- **المنهج التحليلي:** لشرح وتفكيك النصوص التشريعية في القانون المدني الليبي والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المالية والمصرفية.
- **المنهج الوصفي:** لرصد وتتبع اتجاهات وقرارات المحكمة العليا الليبية في شأن الفوائد المعاملات المالي.
- **المنهج المقارن العمودي:** للمقارنة المنهجية بين القواعد والأحكام القانونية وبين الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة.

ضوابط البحث الفقهي:

- نقل النصوص والآراء الفقهية من مصادرها وأمهات الكتب المعتمدة للمذاهب مباشرة مع ترتيبها ترتيباً زمنياً.
- التزام الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم في كتابة الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر والكتب الأصلية.

خطة البحث

بناءً على طبيعة الدراسة وإشكالياتها، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** ماهية الربا والفوائد المصرفية (المفهوم والأركان والأنواع).
- **المبحث الثاني:** حكم الفوائد المصرفية شرعاً وقانوناً (التكليف الشرعي والتطور التشريعي الليبي).
- **الخاتمة:** تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، متبوعة بالتوصيات والمقترحات التشريعية والفقهية.

المبحث الأول

ماهية الربا والفوائد المصرفية

بعض الناس يطلق لفظ الربا على المعاملات اليومية دون أن يعرف ماذا يقصد بالربا، وبعضهم ممن يتعاملون بذلك في المصارف، كانوا موظفين بها أم زبائن لها، لذلك قد يطلق على معاملات وصف الربا، وهي ليست كذلك، فيعتبرها محرماً وهي مباحة وجائزة شرعاً، أو يتعامل بها معتبرها أنها مباحة مع أنها من الربا المحرم، وهذا يوجب بيان المقصود بالفوائد المصرفية، والتعرض لحكمها الشرعي، وهذا ما خصص له هذا

المبحث، حيث جرى تقسيمه إلى مطلبين، تناول أولهما ماهية الفوائد المصرفية، وخصص الآخر لبيان حكمها الشرعي، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

ماهية الربا والفوائد المصرفية

لفظ الربا في ذاته لا يوضح المقصود منه، لذلك نوضح المعنى اللغوي للربا في كتب اللغة، ومفهوم الربا في الفقه الإسلامي، لننتقل بعده لبيان المراد بالفوائد المصرفية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- ماهية الربا وحكمه الشرعي:

الربا في اللغة مشتق من قولهم: ربا فلان ربنا علا وارتفع وجمع من كل طعام، وَيُقَال ربا فلان لفلان وتثاقل في مشيه، وَيُقَال ربا في مشيته، وَالْأَرْضُ زَكَتْ وَارْتَفَعَتْ، وربا بفلان عن كذا أي رفعه ونزهه، وربا في الأمر نظر وفكر، وربا الشيء أغلأه، وَرَفَعَهُ وَالْمَالُ حَفْظُهُ وَأَصْلَحُهُ وَالْقَوْمُ، وَلَهُمْ صَارَ رَبِيئَةً لَهُمْ، وَرَبَا الشيء ربوا نما وَزَادَ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْتَبَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (1) أي زادت وانتفخت لما يتداخلها من الماء والنبات (2)، وَ(الرَّابِيَةُ) مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَكَذَا (الرَّبْوَةُ) بَضَمُّ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا وَكُسْرُهَا وَ(الرَّبَاوَةُ) أَيْضًا بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَ(الرَّبْوُ) النَّفْسُ الْعَالِي، قال القرطبي: كُتِبَ الرِّبَا بِالْوَاوِ فِي الْمَصْحَفِ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّيْنِ -أي ليظهر الفرق قبل نقط المصحف- وكان الربا أولى بالواو، لأنه من ربا يربو (3).

واصطلاحاً اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في علته وذلك على النحو التالي :

تعريف الحنفية :

- **التعريف** : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال (4) أو "الفاضل الخالي عن العوض المشروط في البيع" (5).
- **التحليل** : ركز الحنفية على عنصر " (الزيادة المجردة عن المقابل) " فضل مال بلا عوض في عقود المعاوضات المالية، ويقصدون بالزيادة الحكمية أو الحقيقية، مع إخراج الهبة ونحوها لأنها تبرع وليست معاوضة مشروطة.

ومن المالكية عرفه الشيخ العدوي بأنه: "الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير" (6) **الزيادة** : "هي القيد الأساسي ومناطق التحريم في المعاوضات المالية، وتعني حصول أحد العوضين على أكثر من الآخر في القيمة أو المقدار دون مقابل شرعي حقيقي.

" **في العدد أو الوزن** : "إشارة إلى الأموال التي يجري فيها الربا (أو ما يعبر عنها بالمعكولات والمطاعيم والنقود في فقه المالكية)، حيث تكون الزيادة ملموسة ومقيسة بالموازين (كالوزن والكيل) أو بالمعدودات.

" **محققة** : "تعني الزيادة الفعلية الظاهرة، وهي مناط "ربا الفضل" مثل بيع صاع تمر بصاعين يداً بيد)، حيث تكون الزيادة موجودة وحقيقية ومتحققة في المجلس.

" **أو متوهمة التأخير** : "إشارة إلى "ربا النسيئة" أو التفاضل الحاصل بسبب الأجل)، حيث لا توجد زيادة عددية أو وزنية حالية .

وعرفه الشافعية بأنه "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع؛ حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما" (7).

(1) من الآية 5 من سورة الحج.

(2) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، باب الرءاء، ص 321

(3) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عماد زكي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، بدون سنة نشر، ج 3، ص 309 .

(4) محمد بن محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط1، 1400هـ/ 1980م، ج7، ص 109 .

(5) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ج 12، ص 109.

(6) علي العدوي، حاشية الشيخ العدوي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ج3، ص412.

(7) محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ 1997م، ج 2، ص 30 .

يُظهر هذا التعريف أن الشافعية ينظرون للربا باعتباره خللاً تعاقدياً في الأموال الأساسية (النقود والأقوات) إما بسبب التفاضل مع اتحاد الجنس (ربا الفضل)، أو بسبب التأخير في التقابض (ربا النسيئة)، حمايةً للذمم ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

وهو عند الحنابلة يرد به "الزيادة في أشياء مخصوصة"⁽¹⁾.

الزيادة: أي الزيادة التي يحصل بها أحد العوضين على الآخر من غير مقابل معتبر شرعاً. فالربا في جوهره زيادة محرمة أو تأخير يترتب عليه فضل غير مشروع.

في أشياء مخصوصة: أي أن هذه الزيادة لا تكون ربا في كل الأشياء، وإنما في أموال معينة حددها الشرع، وهي ما يسمى **الأموال الربوية**، كالأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وما ألحق بها لاتحاد العلة.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف الربا بأنه زيادة مشروطة في عقود القروض، أو زيادة ناشئة عن مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه مع التفاضل بينهما، على وجه نهى عنه الشرع. ويُعد الربا من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، وقد ثبت تحريمه بنصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وانعقد إجماع الأمة على تحريمه بجميع صورته وأنواعه. ولم يرد في الشريعة وعيد بمثل ما ورد في شأن الربا، إذ توعد الله تعالى المتعاملين به بالحرب، فقال سبحانه: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كما أن تحريم الربا لم يكن مقتصرًا على الشريعة الإسلامية، بل عُرف تحريمه في الشرائع السابقة أيضًا، ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في شأن اليهود، حيث ذمهم على تعاملهم بالربا رغم نهيمهم عنه، فقال سبحانه: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، مما يدل على أن تحريم الربا مبدأ شرعي ثابت جاءت به الرسالات السماوية المتعاقبة حفاظًا على العدالة ومنعًا للاستغلال والإضرار بالناس، يعني أنه كان محرماً في الشرائع السابقة⁽²⁾.

ومن أدلة تحريمه في الكتاب الكريم قوله سبحانه الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

إذ لما ذكر الله تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصلات لذوي الحاجات والقربات، وفي جميع الأحوال والآفات شرع في ذكر آكلي الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً، قال ابن عباس: "أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق"، وحكي عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يعني: لا يقومون يوم القيامة⁽⁴⁾.

كما استدل بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽⁵⁾.

وكذلك جاء تحريم الربا في سورة الروم في قوله تعالى: وَمَا آتَيْنَا مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْنَا مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ⁽⁶⁾، إذ لما ذكر تعالى العمل الذي يقصد به وجهه من النفقات ذكر العمل الذي يقصد به مقصد دنيوي، فقال: وَمَا آتَيْنَا مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 3، 1417هـ، 1997م، ج 6، ص 51.

(2) وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1422هـ، ج 1، ص 410.

(3) سورة البقرة، الآيات 275 - 280.

(4) إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ - 1996م، ج 1، ص 432.

(5) سورة آل عمران، الآيات 130 - 132.

(6) سورة الروم، الآية 39.

النَّاسُ أَي: ما أعطيتكم من أموالكم الزائدة عن حوائجكم، وقصدكم بذلك أن يربو، أي: يزيد في أموالكم، بأن تعطوها لمن تطمعون أن يعاوضكم عنها بأكثر منها، فهذا العمل لا يربو أجره عند الله، لكونه معدوم الشرط الذي هو الإخلاص ومثل ذلك العمل الذي يراد به الزيادة في الجاه والرياء عند الناس، فهذا كله لا يربو عند الله ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ﴾ أَي: مال يظهركم من الأخلاق الرذيلة، ويظهر أموالكم من البخل بها، ويزيد في دفع حاجة المُعْطَى تُرِيدُونَ بذلك ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ﴾ أَي: المضاعف لهم الأجر الذين تربو نفقاتهم عند الله، ويربها الله لهم حتى تكون شيئا كثيرا⁽¹⁾.

وبشأن تحريم الربا في السنة فإن الأحاديث الواردة في تحريمه كثيرة، نذكر منها:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁽²⁾.
- وعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء"⁽³⁾.
- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"⁽⁴⁾.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل له: الناس كلهم؟ قال: من لم يأكله ناله من غباره"⁽⁵⁾.
- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ "إنما الربا في النسبة"⁽⁶⁾، ويقصد بالحديث: لا ربا أشد إلا في النسبة، ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾⁽⁷⁾.
- كما ثبت تحريم الربا بإجماع الأمة، قال ابن رشد الحفيد علامة المالكية: "اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه"⁽⁸⁾.

(1) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، دار السلام للنشر، الرياض، 1422هـ، 2002م، ص755

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ، 2002م، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ حديث رقم (2766)، ص684، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الاعتصام، بدون سنة نشر، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث رقم (89) ص62، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد بن علي جيلاني، المكتبة التوفيقية، بدون سنة نشر، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث رقم (2871) ص509.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم (1598) ص792، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في أكل في أكل الربا وموكله، حديث رقم (3331) ص594.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (1587) ص785، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم (3347) ص597.

(5) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، بدون سنة نشر، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم (2278) ص390، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب اجتنب الشبهات، حديث رقم (3329) ص594.

(6) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث رقم (2178) ص408، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (1596) واللفظ لمسلم.

(7) سورة الأنفال، الآية 2.

(8) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيقك حامد أحمد، دار الفجر، ط1، 1434هـ، 2014م، ج3، ص666.

وقال ابن قدامة المقدسي: "أجمعت الأمة على أن الربا محرم، والربا على ضربين: ربا الفضل و ربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحُكي عن ابن عباس وأسامه بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة، لقول النبي ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة" والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة"(1).

ثانيا- ماهية الفوائد المصرفية:

جرى تنظيم الفوائد المصرفية في القانون المدني، وذلك إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وتأخر المدين في الوفاء به؛ فيلتزم عندئذ بأن يؤدي للدائن مبلغاً إضافياً من النقود، يتم تحديده بنسبة مئوية حددها القانون، أو يتم تحديدها بالاتفاق بين طرفي العقد، وفي هذه الحالة يجب ألا تتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون، والحد الأقصى كان 10 % قبل تعديل القانون المدني الليبي.

والفوائد عموماً قد تكون نتيجة نص قانوني، وتسمى الفوائد التأخيرية، وقد تكون بناء على اتفاق بين أطراف العقد، وتكون في القروض، وتسمى الفوائد الاتفاقية.

فالفوائد القانونية هي تلك التي يحددها القانون على سبيل التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، إذا كان محله مبلغاً من النقود عند عدم وجود اتفاق بين الدائن والمدين في هذا الصدد(2).

ويمكن تعريف الفوائد التأخيرية أيضاً بأنها الفوائد المستحقة تعويضاً عن التأخير في تنفيذ الالتزام بمبلغ من النقود عن أجل المحدد لوفائه(3)، ويمكن تعريف الفوائد التأخيرية بأنها مبلغ من المال يتولى القانون -على أساس نسبة مئوية معينة من أصل الدين- تحديد مقدارها أو وضع الحد الأقصى المقرر لها، ويستحقها الدائن عند تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله دفع مبلغ من النقود(4).

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها تلك التي يكون مصدرها الاتفاق بين الدائن والمدين، وهذه الفوائد يجب ألا يزيد سعرها على 10 % فإذا اتفقا على فائدة أكبر من ذلك وجب تخفيضها إلى 10 % وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر، وكل عمولة أو منفعة أيّاً كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية، **يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة**(5).

وقد نصت المادة 226 من القانون المدني على أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

المبحث الثاني

حكم الفوائد المصرفية

تعد مسألة الفوائد المصرفية من أبرز النوازل المالية المعاصرة التي أثارت نقاشاً واسعاً بين الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي، نظراً لارتباطها المباشر بالمعاملات البنكية الحديثة وتأثيرها في النشاط الاقتصادي.

وتتمثل هذه الفوائد في الزيادة التي يشترطها المصرف عند الإقراض أو التي يمنحها للمودعين وفق نسب محددة مسبقاً. وقد انصب البحث الفقهي على تكييف هذه المعاملة وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال دراسة حقيقتها الاقتصادية والقانونية ومقارنتها بالأحكام الشرعية المتعلقة بالربا.

ومن ثم برزت اتجاهات فقهية متعددة في بيان حكمها، مع اتفاق جمهور العلماء المعاصرين على ضرورة إخضاعها لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة في باب المعاملات المالية.

(1) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 4، ص 123.

(2) د- أيمن سعد، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، 2010م، ص 173.

(3) د. عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، 1991م، ص 96.

(4) د- الصالحين محمد العيش، أحكام الالتزام في القانون المدني الليبي، ط1، 2022م، ص 65.

(5) د- أيمن سعد، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الأول

الحكم الشرعي للفوائد المصرفية

يُعد الربا من أخطر المحرمات المالية في الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تقوم على الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بتحريمه، فجاءت النصوص القرآنية والنبوية قاطعة الدلالة على منعه، حتى عُذَّ من الكبائر التي توعد الله تعالى مرتكبها بأشد الوعيد.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَقْعُولُوا فَأَنْذَرْنَا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وهي من أشد آيات الوعيد الواردة في المعاملات المالية، كما جاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا التحريم، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه»، مما يدل على أن التحريم لا يقتصر على الأخذ وحده، بل يشمل جميع من اشترك في المعاملة الربوية.

وقد انعقد إجماع الفقهاء على تحريم الربا بجميع صورته وأنواعه، سواء كان ربا النسيئة القائم على الزيادة في الدين مقابل الأجل، أو ربا الفضل القائم على التفاضل في مبادلة الأموال الربوية من الجنس الواحد. ويرى جمهور العلماء المعاصرين أن الفوائد المصرفية المحددة سلفاً على القروض المصرفية تدخل في مفهوم ربا النسيئة؛ لأنها تمثل زيادة مشروطة على أصل الدين مقابل الزمن، وهي العلة نفسها التي قام عليها ربا الجاهلية الذي جاءت الشريعة بتحريمه.

ويستند الفقه الإسلامي في تحريم الربا إلى جملة من المقاصد الشرعية، أهمها تحقيق العدالة بين المتعاقدين، ومنع استغلال حاجة المحتاجين، وربط الكسب بتحمل المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة، بخلاف الربا الذي يضمن فيه المقرض الربح دون تحمل أي مخاطر حقيقية، ولذلك أوجدت الشريعة بدائل تمويلية مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها من الصيغ التي تقوم على الاستثمار الحقيقي والتعاون الاقتصادي المشروع.

أما من الناحية القانونية، فإن موقف التشريع الليبي من الفوائد المصرفية لم يكن ثابتاً، بل مر بمراحل متعددة تأثراً بالتحويلات التشريعية والاقتصادية التي شهدتها البلاد. فقد أجاز القانون المدني الليبي عند صدوره سنة 1953 التعامل بالفوائد القانونية والاتفاقية، ونظمها في المواد الخاصة بالالتزامات النقدية، وحدد لها نسباً معينة باعتبارها تعويضاً عن التأخير في الوفاء بالدين أو مقابلاً للانتفاع برأس المال.

غير أن السياسة التشريعية الليبية اتجهت لاحقاً نحو تقييد التعامل بالفوائد، فصدر القانون رقم (74) لسنة 1972 الذي حظر ربا النسيئة في المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين. ثم توسع نطاق الحظر بصدور القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية، والذي منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ورتب على مخالفة ذلك البطلان والعقوبة الجنائية.

إلا أن التطبيق القضائي أظهر اتجاهاً مغايراً في بعض الأحكام، إذ ميزت المحكمة العليا الليبية بين الفوائد الربوية المحرمة وبين التعويض المستحق عن الضرر الناشئ عن التأخير في الوفاء بالالتزامات النقدية، واعتبرت أن التعويض المقضي به على أساس الضرر الفعلي لا يدخل في نطاق الفائدة الربوية المحظورة.

كما شهد التنظيم القانوني تحولاً جديداً بصدور القانون رقم (35) لسنة 2023 المعدل لبعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013، والذي سمح بعودة النظام المصرفي المزدوج، من خلال إتاحة ممارسة الصيرفة التقليدية إلى جانب الصيرفة الإسلامية تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي. وبذلك أصبح الموقف التشريعي أكثر مرونة مما كان عليه في مرحلة الحظر الكامل للفوائد.

ومن خلال المقارنة بين الحكم الشرعي والحكم القانوني يتضح أن الشريعة الإسلامية تحكم على الفوائد المرتبطة بالقروض النقدية المضمونة بالتحريم المطلق باعتبارها من الربا المحرم، بينما شهد القانون الليبي تطوراً متدرجاً بين الإباحة والمنع ثم إعادة السماح ببعض صور العمل المصرفي التقليدي. ومن ثم فإن نقطة الاختلاف الأساسية تتمثل في أن معيار الشريعة هو طبيعة الزيادة المشروطة على الدين، في حين أن المعيار القانوني يخضع للاعتبارات التشريعية والاقتصادية المتغيرة تبعاً للسياسة المالية للدولة ومتطلبات النشاط المصرفي، ولذلك تبقى مسألة الفوائد المصرفية من أكثر المسائل التي يظهر فيها التباين بين الأحكام الفقهية التقليدية والتنظيمات القانونية المعاصرة.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للفوائد المصرفية

تم تنظيم الفوائد القانونية في القانون المدني، وذلك الباب الثاني من الكتاب الأول (أحكام الالتزام)، حيث نصت المادة 226 على أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة

القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

ونصت المادة 227 على أنه "1- يجوز للمتعاقدین أن يتفقا على سعر آخر للفوائد، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة، وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر.

2- وكل عمولة أو منفعة، أيًا كان نوعها، اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة".

ويؤخذ من هذه النصوص أن هناك نوعين من الفوائد: 1- فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخر في الوفاء بمبلغ من النقود، 2- وفوائد تعويضية للتعويض عن الانتفاع برؤوس الأموال.

وتُعد كراهية الفوائد الربوية إحدى السمات البارزة للثقافة الليبية، ولعل السبب الرئيسي لهذه الكراهية هو أن الإسلام يحرم الربا بشكل قاطع، حيث يعتبره ظلماً واستغلالاً للآخرين، لذلك اتجه المشرع في ليبيا إلى إلغاء الفوائد الربوية، وقد مر ذلك بمراحل تمثلت في:

1- إلغاء الفوائد بين الأشخاص الطبيعيين:

منذ صدور القانون المدني سنة 1953 كان يجوز التعامل بالفوائد الربوية حتى صدر قانون رقم 74 لسنة 1972م بتحريم ربا النسبة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين الأفراد وتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري⁽¹⁾ حيث نصت المادة الأولى من القانون منه على أنه "يحرم التعامل بربا النسبة في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة، وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة، أيًا كان نوعها، يشترطها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها".

ونصت المادة الثانية من نفس القانون على أنه "لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن معاملات مدنية أو تجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي".

ووفقاً لهذا التعديل تم إلغاء الفوائد الربوية بين الأشخاص الطبيعيين، وأصبحت الفائدة جائزة في حال التعامل بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وكذلك بين الأشخاص الاعتبارية فيما بينهم. ولم يقتصر هذا التعديل على الإلغاء فقط، بل نص على أن القانون يسرى بأثر رجعي، وذلك بالنسبة للفوائد التي لم يحل أجلها قبل العمل بهذا القانون، حتى لو كانت قد ثبتت بموجب حكم نهائي صدر من محكمة ثاني درجة (هيئة الاستئناف) أو فات ميعاد الطعن عليه بالاستئناف.

وفي 2 مارس سنة 1976م صدرت وثيقة إعلان سلطة الشعب، وجاء فيها أن "القرآن الكريم شريعة المجتمع"، واستناداً على ذلك رفعت دعوى أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، تطلب إلغاء الفوائد الربوية، وجاء حكم المحكمة العليا "إن التشريعات النافذة السابقة على صدور إعلان سلطة الشعب، والتي يتضمن بعضها نصوصاً مخالفة لأحكام شريعة المجتمع الأمراء في أنها صدرت صحيحة في ظل النظم التشريعية التي كانت سائدة آنذاك، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعلان السلطة الشعبية على أساس النظام السياسي في الجماهيرية وثانيهما أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع، وهو خطاب كما موجه إلى الكافة موجه على وجه الخصوص إلى المشرع، ولذلك فإن التشريعات السابقة على صدور هذا الإعلان لا سبيل إلى إلغائها، إلا بأن تنشط المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة السلطة"⁽²⁾.

وبذلك تكون المحكمة العليا قد سدت باب إلغاء الفوائد الربوية أمام قانون رقم 74 لسنة 1972م، وتكون الفوائد الربوية مجرماً قانون بين الشخص الطبيعي فيما بينهم، وجائزة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

2- إلغاء الفوائد بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية:

في سنة 2013م صدر القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، وهو القانون الذي إلغاء الفوائد الربوية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدنية في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة.

(1) الجريدة الرسمية لسنة 1972م، العدد 37، السنة العاشرة.

(2) طعن دستوري، جلسة 1997/11/3، طعن رقم 197، غير منشور.

ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة، مهما كان نوعها، يشترطها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها⁽¹⁾. ولم يكتفِ هذا القانون بذلك، بل نص على عقوبة جنائية في حالة التعامل بالربا، حيث نصت المادة السادسة منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أياً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه، أو كان معتاداً على الإقراض بالربا". وقد جاء التطبيق العملي للمحكمة العليا الليبية لهذه القانون، وتحديداً في مسألة الفوائد الربوية التي تم التعاقد عليها قبل صدور القانون، وحل ميعاد الدفع بين سريان القانون ((في ظل سعي (المشرع) لتعديل القوانين المعمول بها في ليبيا بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أصدر القانون رقم (1) لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية، ونص في مادته الأولى على منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وببطلان كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة بطلاناً مطلقاً، ونصت المادة الثانية على سريان أحكامه على المعاملات المستحقة قبل العمل به، والتي لم يتم أداؤها بعد، ولو كان قد صدر فيها حكم نهائي، وجرم في المادة السادسة أية مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية المشار إليهما، ونصت المادة الثامنة منه على أن يدخل حيز التنفيذ بالنسبة للمعاملات بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية، الذي صادف يوم 21. 3. 2013. ومفاد ذلك أن المشرع جرم التعامل الربوي في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، واعتبرها باطلة بطلاناً مطلقاً، مع عدم جواز تقاضي أية فوائد ربوية ناتجة عن تلك المعاملات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وترتيباً على ذلك فإن الفائدة المقررة بموجب قوانين سابقة على هذا القانون أصبحت ملغاة بحكم المادة الخامسة من هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 3 2013 بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين⁽²⁾.

3- إلغاء الفوائد بين الأشخاص الاعتبارية فيما بينهم:

نص القانون رقم (1) لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية على منع المعاملات الربوية بين الأشخاص الاعتبارية فيما بينهم، سواء كانت القروض بين البنوك فيما بينهم، أو بين المصرف والدولة، ولكن هذا الإلغاء لا يسرى على الأشخاص الاعتبارية إلا اعتباراً من 2015/1/1 م، وبالفعل عند حلول أجل هذا التاريخ تم تعديل القانون، بحيث يسمح بالتعامل بالفوائد بين الأشخاص الاعتبارية فيما بينهم، حيث صدر القانون رقم 7 لسنة 2015م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية. **توثيق القانون** حيث نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن "يسرى هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 2020/1/1م".

وبعد مرور أكثر من عشرة سنوات على صدور هذا القانون نرى أن المحكمة العليا الليبية لها قول ثان من ناحية تطبيق القانون، وخاصة من ناحية الفوائد التأخيرية الزيادة مقابل الأجل، حيث قضت في جلسة 2019/6/16م بأن "مفاد هذه النصوص مجتمعة أنها لا تتعلق إلا بالقروض، أي كانت أنواعها ومسمياتها، وبين أي من الجهات، اعتبارية كانت أو طبيعية، ويؤكد ذلك ما ورد بمادته الرابعة، ومن ثم فإنه لا مجال لتطبيقه على نص المادة 229 من القانون المدني، إلا إذا كان غرض الدائن من عدم المطالبة بدينه النقدي - عند حلول أجل استحقاقه - هو الحصول على الفائدة الواردة بالنص، دون أن يلتزم بتقديم دليل يؤكد حصول ضرر يعادل النسبة التي يطالب بها كتعويض، ولما كان الواقع في الدعوى - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - أن أساسها هو وجود عقد نقل بمقابل، التزم فيه المطعون ضده بتنفيذ ما التزم به، في حين أحل الطاعن بالتزامه المقابل المتمثل في سداد مقابل النقل، فمن ثم فإنها معاملة لا علاقة لها البتة بمسألة قرض تحت أي مسمى، وإذا كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه طبق أحكام المادة 229 من القانون المدني على سند من القول، وحيث إنه عن طلب الفوائد القانونية، ولما كانت المادة 229/12 من القانون المدني تقضي أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها.... وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها...، ولما كان ذلك، وكان تأخر تابع المدعى عليه الرابع بصفته، وعدم التزامه بدفع المبالغ المستحقة الدفع للمدعي بصفته قد ألحق ضرراً مادياً، تمثل في افتقار ذمة المدعي للمبالغ المالية المطالب بها وحرمانه من الاستفادة منها بما يعود عليه بالربح، وأن عدم دفع المبلغ المستحق من شأنه أن يعرقل عمل المدعي بصفته، كونه شركة متخصصة في نقل البضائع، ويلحق خسائر مادية به، وأن المحكمة عملاً بالمادة السالف ذكرها تقضي للمدعي بصفته بأن يدفع له المدعى

(1) الجريدة الرسمية العدد (5) السنة الثانية بتاريخ 9 جمادي الأولى 1434 هـ الموافق 2013/3/21.

(2) نقض مدني رقم (1638 / 56)، جلسة 26/12/2013، مجلة المحكمة العليا، السنة، 46، العدد 3-4، ص 174.

عليه الرابع بصفته فائدة بواقع 5% خمسة في المائة من تاريخ المطالبة القضائية الواقعة في 8/8/2009 وحتى تاريخ السداد، وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق، فإن هذا الذي ساقه الحكم في منطق سديد واستخلاص سائغ، مستقى مما له أصل في الأوراق، كاف لبيان الضرر الناشئ عن التأخير في الوفاء بالدين النقدي الذي بذمة الطاعن، وإنه وإن كان تقديره للتعويض تم بنسبة من قيمة الدين إلا أن ذلك لا يخرج عن كونه أساساً منه لتقدير ما رآه من مناسبة ما قضى به، ومن ثم فإنه لا يعد من قبل الفوائد الربوية التي حظر المشرع التعامل بها بموجب القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية، وإنما هو تعويض في مقابل ضرر، بما يرضى معه سبب الطعن بعيداً عن محجة الصواب، وإذ أيده في ذلك الحكم المطعون فيه، وأحال إلى أسبابه، فإنه لا يكون قد خالف القانون، أو حاد عن الفهم السوي لمقتضى نصوصه، وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير قائم على أساس ويتعين معه رفضه⁽¹⁾.

4- القانون رقم (35) لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013 الخاص بمنع المعاملات الربوية .

صدر القانون رقم (35) لسنة 2023 عن مجلس النواب الليبي بتاريخ 25 ديسمبر 2023، بهدف تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية وإعادة تنظيم النشاط المصرفي في ليبيا بما يتلاءم مع المتطلبات العملية للقطاع المالي والمصرفي .

وقد جاء هذا التعديل ليجز للمصارف التجارية في ليبيا العمل بنظام مصرفي مزدوج، يجمع بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي. كما أبقى على حظر التعامل بالفوائد الربوية بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومنعها من ممارسة أي أنشطة أو خدمات مصرفية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

يُعد القانون رقم (35) لسنة 2023 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية تحولاً تشريعياً مهماً في السياسة المصرفية الليبية، إذ أعاد تنظيم مسألة المعاملات الربوية في القطاع المصرفي، من خلال السماح للمصارف التجارية بالعمل وفق نظام مصرفي مزدوج يجمع بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، بعد أن كان قانون سنة 2013 يتجه إلى حظر المعاملات الربوية على نطاق واسع، وبموجب هذا التعديل أصبحت المصارف التجارية قادرة على ممارسة أنشطتها وفق أحكام النظام المصرفي التقليدي تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي، مع استمرار حظر الفوائد الربوية بالنسبة للمصارف الإسلامية والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها

الخلاصة المصارف التقليدية وفقاً للقانون المذكور يجيز لها التعامل بالربا والفائدة والدليل على ذلك ما قام به مصرف شمال افريقيا عن طريق تطبيق ناب موبايل حيث يمكن للعميل اخذ قرض بقيمة الف دينار بقسط 250 دينار كل شهر لمدة 5 شهور أي يرجع قيمة القرض إضافة الى 25 في المئة من قيمة القرض دينار

الخاتمة

تم بحمد الله الانتهاء من هذا البحث عن الفوائد المصرفية من حيث أحكامها شرعاً وقانوناً، وقد تم استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. ثبت تحريم الربا بجميع صوره وأنواعه في الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، ويشمل ذلك ربا القروض وربي الديون وربي الفضل وربي النسبة.
2. مرّ التنظيم القانوني للفوائد في ليبيا بعدة مراحل تشريعية؛ انتقل خلالها من إباحة الفوائد في القانون المدني، إلى تضييق نطاقها ثم منعها بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013، قبل أن يشهد تحولاً تشريعياً جديداً بموجب القانون رقم (35) لسنة 2023 الذي أعاد إقرار الربا من جديد .
3. استقرت بعض أحكام المحكمة العليا الليبية على التفرقة بين الفوائد الربوية المحظورة وبين التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في الوفاء بالتزامات النقدية، معتبرة أن بعض المبالغ المحكوم بها على أساس الضرر لا تعد من قبيل الفوائد الربوية.
4. كشف التطبيق العملي للتشريعات المنظمة للمعاملات المصرفية عن وجود فجوة بين الاتجاه التشريعي الرامي إلى أسلمة المعاملات المالية وبين الممارسة المصرفية الفعلية التي اقتضتها احتياجات السوق والقطاع المالي.
5. لم يصاحب منع المعاملات الربوية في بعض المراحل التشريعية إيجاد بدائل مصرفية واستثمارية إسلامية كافية بالقدر الذي يحقق احتياجات الأفراد والمؤسسات بصورة عملية ومستدامة.

(1) نقض مدني رقم (467/ 666ق)، جلسة 16/6/2019، غير منشور.

ثانياً: التوصيات

1. تطوير إطار تشريعي متكامل للمعاملات المالية والمصرفية يحقق التوازن بين متطلبات النشاط الاقتصادي وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. تعزيز دور الهيئات الشرعية والرقابية في متابعة المنتجات المصرفية وضمان توافقها مع الضوابط الشرعية والقانونية.
3. التوسع في إنشاء وتطوير البدائل التمويلية الإسلامية، كالشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة والاستصناع والسلم، بما يحقق بديلاً حقيقياً عن التمويل القائم على الفائدة.
4. إعادة النظر في بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالفوائد والتعويضات المالية بما يزيل التعارض أو الغموض الذي ظهر في التطبيق القضائي.
5. تأهيل العاملين بالقطاع المصرفي والقانوني وتدريبهم على الصيغ التمويلية الإسلامية الحديثة وآليات تطبيقها عملياً.

المراجع :

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، *تفسير القرآن العظيم*، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ/1996م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ/2002م.
- البدرائي، عبد المنعم، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*، 1991م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تحقيق: حامد أحمد، دار الفجر، ط1، 1434هـ/2014م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد بن علي جيلاني، المكتبة التوفيقية، دون سنة نشر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، دار السلام للنشر، الرياض، 1422هـ/2002م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.
- الشربيني، محمد بن الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- الصالحين محمد العيش، *أحكام الالتزام في القانون المدني الليبي*، ط1، 2022م.
- العيني، محمد بن محمود بن أحمد، *البنية في شرح الهداية*، دار الفكر، ط1، 1400هـ/1980م.
- العدوي، علي، *حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل*، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)*، تحقيق: عماد زكي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، دون سنة نشر.
- القزويني، محمد بن يزيد (ابن ماجه)، *سنن ابن ماجه*، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، دون سنة نشر.
- مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، دار الاعتصام، دون سنة نشر.
- وهبة الزحيلي، *التفسير الوسيط*، دار الفكر المعاصر، ط1، 1422هـ.
- أيمن سعد، *أحكام الالتزام: دراسة مقارنة*، 2010م.
- د- الصالحين محمد العيش، *أحكام الالتزام في القانون المدني الليبي*، ط1، 2022م.
- د. عبد المنعم البدرائي، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*، 1991م.

القوانين والأحكام القضائية

- القانون رقم (74) لسنة 1972م بشأن تحريم ربا النسينة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين وتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد (37)، السنة العاشرة، 1972م.
- القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية، الجريدة الرسمية، العدد (5)، السنة الثانية، 2013/3/21م.
- القانون رقم (7) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.

حكم الفوائد المصرفية

- القانون رقم (35) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013 الخاص بمنع المعاملات الربوية.
- طعن دستوري رقم (197)، جلسة 1997/11/3م، المحكمة العليا الليبية، غير منشور.
- نقض مدني رقم (56/1638ق)، جلسة 2013/12/26م، مجلة المحكمة العليا، السنة 46، العدد 3-4.
- نقض مدني رقم (66/467ق)، جلسة 2019/6/16م، المحكمة العليا الليبية، غير منشور.